الأمم المتحدة

A/C.2/78/SR.23

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

Distr.: General
18 December 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أمورين ..... (أوروغواي)

المحتويات

البند 15 من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة *(تابع)*

البند 16 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(د) السلع الأساسية *(تابع)*

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة *(تابع)*

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة *(تابع)*

البند 18 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(ج) الحد من مخاطر الكوارث *(تابع)*

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا *(تابع)*

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة *(تابع)*

(ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-22791 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 19 من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة *(تابع)*

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل *(تابع)*

البند 20 من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة *(تابع)*

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا *(تابع)*

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية *(تابع)*

البند 23 من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)*

(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة *(تابع)*

افتُتِحت الجلسة الساعة 10:10.

البند 15 من جدول الأعمال: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.11 و A/C.2/78/L.53)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.11 و A/C.2/78/L.53: تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.53 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.53.*

3 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده بيّن موقفه من التجارة ونقل التكنولوجيا في البيان العام المُدلى به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة.

4 - **السيد شلايبفر** (سويسرا): قال إنه، رغم انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وترحيبه باعتماده، فإنه يأسف لخلو مشروع القرار من إشارات إلى وضع الاتفاق الرقمي العالمي. وأعرب عن أسف سويسرا أيضا لأن الصياغة التي أُقرّت بتوافق الآراء في الدورة السابقة قد رُفضت كأساس للتوصل إلى حل وسط، بل وتسببت في خرق إجراء الموافقة الصامتة. وأضاف قائلا إنها تتطلع إلى وضع الاتفاق الرقمي العالمي في عملية مفتوحة وشاملة للجميع، على النحو المبين في الصيغة التي سبق الموافقة عليها لمشروع القرار، وغيره من قرارات الجمعية العامة. وينبغي أيضا اتباع النهج المتعدد الأطراف صاحبة المصلحة، الذي أدى دورا رئيسيا في تعزيز التعاون الرقمي داخل منظومة الأمم المتحدة، لتوجيه العمليات المستقبلية في الفترة التي تسبق مؤتمر القمة المعني بالمستقبل لعام 2024. وستشارك سويسرا مشاركة بنّاءة في المشاورات الحكومية الدولية الصادر بها تكليف من الجمعية العامة بشأن طرائق ونطاق مؤتمر القمة المعني بالمستقبل.

5 - **السيد كيلسي** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. المملكة المتحدة تتطلع إلى المشاركة في وضع الاتفاق الرقمي العالمي من أجل تحديد المبادئ والأهداف والإجراءات اللازمة لتحقيق مستقبل رقمي مفتوح وحر وآمن يتخذ من الإنسان محورا له ومن حقوق الإنسان العالمية مرتكزا له، ويمكّن من تحقيق أهداف التنمية المستدامة. غير أن من المؤسف أن النص النهائي لمشروع القرار لا يتضمن إشارات إلى الاتفاق الرقمي العالمي، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا ببعض المواضيع التي يغطيها. ومن المخيب للآمال أن الدول لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن الإبقاء على الصياغة التي حظيت بتوافق الآراء في قرار الجمعية العامة 150/77. ولكي تتمتع البشرية جمعاء بفوائد التحول الرقمي، سيلزم اتخاذ إجراءات جماعية من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومجتمع التكنولوجيا والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدولية. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن يوضع الاتفاق الرقمي العالمي بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع تمكّن من المشاركة الهادفة لمجتمع أصحاب المصلحة، لما فيه صالح جميع الدول.

6 - **السيدة بولوغا** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ والبلد المحتمل ترشحه جورجيا؛ وكذلك أندورا وموناكو، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار، الذي يؤكد أهمية تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة. ومن الضروري اتباع نهج متعدد الجهات صاحبة المصلحة لرأب الفجوات الرقمية، وتسخير فوائد التحول الرقمي، والتصدي للتحديات ذات الصلة. وذكرت أن إجراء المناقشات السياسية في غياب مطوري هذه التكنولوجيات ومستخدميها النهائيين سيكون حتما أمرا عقيما. وستكون إسهامات الجهات المتعددة صاحبة المصلحة مفيدة لعمل الأمم المتحدة بشأن القضايا الرقمية. وينبغي أن يكون وضع الاتفاق الرقمي العالمي عملية مفتوحة وشاملة للجميع تعكس بشكل هادف مساهمات جميع الجهات صاحبة المصلحة.

7 - وأعربت عن قلق الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من أن جميع الوفود لا تشاطر الرأي السالف الذكر، كما أعربت عن الأسف لأن الحل التوفيقي الوحيد الذي توصلت إليه اللجنة كان حذف الفقرة التي تشير إلى العملية المقبلة لوضع الاتفاق الرقمي العالمي، على الرغم من إدراجها بتوافق الآراء في العام السابق. وثمة حاجة إلى كفالة مشاركة حقيقية للأطراف الصاحبة المصلحة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاق. وسيشارك الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مشاركة بناءة في تلك العملية، ويرى كل منهما أن النتيجة التي سيتم التوصل إليها ينبغي أن تعزز التعاون الرقمي والحوكمة الرقمية المستدامة والشاملة للجميع والقائمة على حقوق الإنسان والمتعددة الأطراف صاحبة المصلحة. وأفادت أن وفد بلدها يرحب بتضمين مشروع القرار صياغة أقوى بشأن المساواة بين الجنسين، ويأمل في أن تكون الأعمال التحضيرية لمؤتمر

القمة المعني بالمستقبل شاملة للجميع وبناءة، وهو يحيل اللجنة إلى الوثيقة المعنونة "التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي" التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

8 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.11.*

البند 16 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(د) السلع الأساسية *(تابع)* (A/C.2/78/L.9 و A/C.2/78/L.64)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.9 و A/C.2/78/L.64: السلع الأساسية

9 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.64 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

10 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.64.*

11 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على الرغم من أن وفد بلده يسرّه الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن يسلط الضوء على بعض الشواغل. فثمة أجزاء من النص تتضمن إشارات قديمة العهد تحيل إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتعزو الآثار السلبية المفترضة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إشارات غامضة وفضفاضة إلى بعض الممارسات التجارية والحواجز التجارية، وتدعو، على نحو غير ملائم، المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات، تتجاوز نطاق ما ينبغي أن تعالجه مشاريع القرارات هذه على النحو الواجب.

12 - وأضاف قائلا إن الصياغة المتعلقة بالتجارة التي يُتفاوض عليها أو التي تُعتمد في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو تحت رعايتهما، ليست لها أهمية بالنسبة للسياسة العامة للولايات المتحدة أو التزاماتها أو تعهداتها في مجال التجارة أو بالنسبة لجدول أعمال منظمة التجارة العالمية. وإنّ على الأمم المتحدة أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، وألاّ تقحم نفسها في القرارات والإجراءات التي تُتخذ في محافل أخرى، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية. وإضافة إلى ذلك، ففي الوقت الذي تؤدي فيه الولايات المتحدة دورا فعالا في مبادرة منظمة التجارة العالمية بشأن المعونة لصالح التجارة، وتدعمها، فإنه ينبغي للأمم المتحدة ألاّ تتدخل في أولويات هذه المبادرة، التي يحددها أعضاء منظمة التجارة العالمية.

13 - وأردف قائلا إن الولايات المتحدة غير مقتنعة بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى تقلبات الأسعار المفرطة أو المرتفعة. وفيما يتعلق بالتجارة وتسعير السوق، فإن عوامل العرض والطلب الأساسية يمكن أن تتيح تحديد أسعار السوق بفعالية. وإنّ أيّ دعوة شاملة لبذل جهود سياساتية يمكن أن توجَّه على نحو غير ملائم إلى السلطات الحكومية الوطنية التي تسعى إلى تحديد الأسعار بشكل مصطنع، أو إقامة حواجز حمائية تؤدي إلى تحريف صورة السوق. وينبغي أن تكون أي جهود من هذا القبيل متسقة مع القواعد والالتزامات الدولية. ويعكس البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 موقف الولايات المتحدة الكامل بشأن التجارة ونقل التكنولوجيا والتدفقات المالية غير المشروعة واستقلالية المؤسسات المالية الدولية وإصلاح المؤسسات المالية الدولية وتغير المناخ.

14 - **السيد سوا** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده مسرور بانضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فأسواق السلع الأساسية المستقرة لها أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومنذ عام 2022، ألحق تقلب أسواق السلع الأساسية، بما في ذلك أسواق الغذاء والطاقة، أكبر الأضرار بأضعف الفئات السكانية. وستواصل المملكة المتحدة العمل مع الأطراف الشريكة لها على مساعدة البلدان على تنويع اقتصاداتها، وتحسين قدرتها على الصمود، وجعل أسواق السلع الأساسية أكثر كفاءة وتجاوبا وشفافية.

15 - وأضاف قائلا إن المملكة المتحدة تقدر الدور الهام الذي للمعادن الحيوية في الانتقال الطاقي، لكنها تأسف لعدم إيلاء مزيد من الاهتمام لدور سلاسل الإمداد العالمية المستدامة، التي لها أهمية حاسمة في اجتذاب المستثمرين. وقد أحاط وفد بلده علما بالنداء الذي أصدرته وكالات الأمم المتحدة تحت عنوان "جرس إنذار من أجل العمل" في تقريرها المرحلي العالمي الأخير عن الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وهو يحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يطلب رسميا الدعم من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية، من أجل التعجيل بقياس البيانات المتعلقة بالفساد والتدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030.

16 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.9.*

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.16 و A/C.2/78/L.52)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.16 و A/C.2/78/L.52: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

17 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.52 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

18 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.52.*

19 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. والولايات المتحدة تؤيد بقوة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشير إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضطلع بدور محوري في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد سيادة القانون ومكافحة الفساد. غير أن الولايات المتحدة يساورها القلق إزاء عدم وجود تعريف دولي متفق عليه لمصطلح "التدفقات المالية غير المشروعة" عند تطبيقه على عائدات الجريمة. وتشير الدعوات والتعهدات الرامية إلى منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة إلى تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها وتعهداتها القائمة بمنع ومكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من أشكال التمويل غير المشروع، من خلال التنفيذ الصارم لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأفضل الممارسات المكرسة في الهيكل الدولي القائم.

20 - وأضاف قائلا إن الحد من التدفقات المالية غير المشروعة ينبغي أن يبدأ أساسا بمنع ومكافحة أفعال الفساد التي تيسر تلك التدفقات. وينبغي للبلدان أن تعطي الأولوية للجهود المحلية الرامية إلى مكافحة الفساد وغسل الأموال، وفقا لالتزاماتها التعاهدية الدولية، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والولايات المتحدة لا يزال يساورها القلق إزاء التركيز المفرط في مشروع القرار على التزامات غامضة لمعالجة المفهوم غير المحدد بشكل دقيق للتدفقات المالية غير المشروعة، بدلا من الضغط على البلدان لاتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة لمكافحة الجرائم والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها.

21 - وأردف قائلا إن الإطار الدولي لاسترداد الموجودات محدّد بشكل أساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تعتمدها وتنفذها للنجاح في كشف عائدات الجريمة وكبحها ومصادرتها. ومشروع القرار يجانبه الصواب في تفسير العديد من تلك الالتزامات، وتلاحظ الولايات المتحدة أن النص خالٍ مما يغير أو يبطل الالتزامات التعاهدية القائمة بشأن استرداد الموجودات. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن قلق الولايات المتحدة إزاء الإفراط في التركيز في النص على إعادة الموجودات، على حساب عناصر أخرى هي جزء لا يتجزأ من عملية استرداد الموجودات. ومضى قائلا إن نجاح البلدان في استرداد الموجودات يتطلب منها الإرادة السياسية والقدرة على التحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها محليا. وينبغي التركيز بشكل أكبر على كفالة أن تكون جميع البلدان قادرة محليا على متابعة جميع مراحل عملية استرداد الموجودات بمزيد من الفعالية، بما في ذلك تحديد الموجودات وكشفها والملاحقة الجنائية بشأنها ومصادرتها.

22 - وتابع قائلا إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو الهيئة الرائدة في الأمم المتحدة المعنية بتشجيع سياسات مكافحة الفساد، وما يتصل بها من سياسات مكافحة الجريمة، وهو المحفل المناسب للنظر في مسألة استرداد عائدات الجرائم وإعادتها. ومشروع القرار يقوض دور تلك الهيئة في قيادة المناقشات العالمية، كما أن الصيغة المستخدمة فيه تقوض قدرة الدول الأعضاء على التصدي معا وبصورة بناءة لغسل الأموال والفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة.

23 - **السيدة باولي** (سويسرا): قالت إنه على الرغم من سرور سويسرا بالانضمام إلى توافق الآراء وترحيبها باعتماد مشروع القرار، فإن عناصر معينة منه تنطوي على مشاكل. ولجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية هي منبر هام لتبادل الآراء بشأن المسائل التقنية المتصلة بالضرائب الدولية، وينبغي عدم تغيير وضعها. وبالنظر إلى أن اللجنة الثانية كانت، في العام السابق، قد اقترحت مشروع قرار مكرسا حصرا للضرائب الدولية، فإن المسائل المتعلقة بذلك الموضوع ينبغي تناولها في إطار مشروع القرار ذاك، بدلا من تناولها في سياق مشروع القرار المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة. وإضافة إلى ذلك، فمن المؤسف عدم مواصلة العمل على إدماج الإطار المفاهيمي الذي صاغه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لقياس التدفقات المالية غير المشروعة في نص مشروع القرار. ومن المهم

اتباع نهج دقيق إزاء مفهوم التدفقات المالية غير المشروعة، على النحو الذي اقترحه وفد بلدها في مرات عديدة أثناء المفاوضات.

24 - وأعربت عن رغبة سويسرا في أن تشدد على أهمية ووجاهة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ككل، كما تعرب عن أسف بلدها لأن معظم الإشارات الواردة في مشروع القرار لا تتعلق إلاّ بالفصل الخامس منها. وأضافت قائلة إن الاتفاقية تتضمن ثمانية فصول، ومن الأهمية بمكان عدم تخصيص أي فصل منها بالذكر. ومن المؤسف أن الدور الحاسم للجهات صاحبة المصلحة غير مبين بشكل أفضل في النص.

25 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.16.*

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.17 و A/C.2/78/L.62)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.17 و A/C.2/78/L.62: تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

26 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.62 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

27 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.62.*

28 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية هو أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، والولايات المتحدة مسرورة بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. والولايات المتحدة تدعم إنشاء بنى تحتية عالية الجودة وموثوقة ومستدامة ومرنة من خلال مبادرات مثل "شبكة النقطة الزرقاء"، التي تسعى إلى اجتذاب استثمارات إضافية من القطاع الخاص من أجل إقامة بنى تحتية جيدة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل عن طريق التصديق على مشاريع تفي بالمعايير الدولية وإبلاغ المستثمرين بأن هذه المشاريع تنطوي على مخاطر أدنى.

29 - وأضاف قائلا إن مصطلح "الأضعف" يُستخدم، حسب الفهم العام، للتأكيد على أهمية التمويل العام الدولي، وليس على "من يعيشون في أوضاع هشة". وموقف الولايات المتحدة من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وولاياتها، وإصلاح المؤسسات المالية الدولية، ونقل المعرفة والتكنولوجيا موضَّح في بيانها العام المُدلى به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

30 - **السيد سوا** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وهو يرحب بالالتزامات الواردة فيه، بما في ذلك وضع ممارسات مالية مسؤولة وشفافة، وإعداد خطط لمتابعة تنفيذ المشاريع ومشاريع مقبولة مصرفيا. والمملكة المتحدة ملتزمة بتعبئة 40 بليون دولار بحلول نهاية عام 2027، من خلال مبادرة شراكات الاستثمار البريطانية، من أجل تطوير البنية التحتية وتحقيق التنمية الاقتصادية على الصعيد العالمي. وفي حين أن التنمية الخضراء النظيفة لها أهمية بالغة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فإنها غالبا ما تفشل في توفير أقصى قدر من الدعم بسبب عدم كفاية الاستثمار وتحديات الحوكمة. والحوكمة السليمة للبنى التحتية هي مسألة أساسية لكفالة فعالية الاستثمارات في البنى التحتية من حيث التكلفة على المدى الطويل، والكفاءة الاقتصادية لتلك الاستثمارات، والمساءلة عنها، والشفافية والنزاهة فيها.

31 - وأضاف قائلا إن المملكة المتحدة، وعلى النحو المبين في الكتاب الأبيض الذي أصدرته مؤخرا بشأن التنمية الدولية، ستواصل زيادة استثمارات القطاع الخاص في التنمية المستدامة وفي أهداف التنمية المستدامة، من أجل المساعدة على إنهاء الفقر المدقع، والتصدي لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتعجيل بالنمو الاقتصادي المستدام.

32 - **السيد موريبو فيرير** (كولومبيا): قال إنه رغم انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يشعر بخيبة الأمل والقلق من أن النص لا يبرز أهمية إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات للتعجيل بالانتقال الطاقي، وزيادة استخدام الطاقات المتجددة. وتُظهر البيانات الحالية أن قطاع الطاقة يشكّل أكثر من نصف الفجوة التمويلية السنوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وخلال العقد الماضي، تركزت الاستثمارات في الطاقات المتجددة في البلدان المتقدمة النمو، بينما ظلت البلدان النامية تواجه تحديات في اجتذاب رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي المباشر الطويل الأجل، والمشاريع الاستثمارية المقبولة مصرفيا.

33 - وأضاف قائلا إنه من باب التناقض أن تبرز اللجنة خطورة أزمة المناخ، وأهمية اتخاذ إجراءات أقوى وأكثر طموحا لمكافحة تغير المناخ، في الوقت الذي ينعدم فيه الاستعداد لمعالجة القضايا الوقائعية المتعلقة بالطاقة، والتي تشكل عنصرا أساسيا في تلك الجهود. وقد تجلى هذا الاتجاه طوال العام، في الوثيقة الختامية لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وفي الإعلان

السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة (الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة)، وفي نتائج الدورة الحالية للجنة. وأعرب عن أسف كولومبيا للمحاولات المبذولة لتقويض التقدم المحرز والمحدود أصلا، وتضمين مشروع القرار إشارات إلى زيادة الاستثمار في أنواع الوقود الأحفوري، وهو ما يتعارض مع الالتزامات البيئية العالمية. وخلص إلى القول إن هذه الإشارات تمثل فشلا جماعيا ينبغي تداركه على وجه السرعة.

34 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.17.*

البند 18 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.26/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/78/L.26/Rev.1: الدور المحوري للترابط المستقر الذي يمكن التعويل عليه في مجال الطاقة في تحريك عجلة التنمية المستدامة

35 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.26/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

36 - **السيدة عطاييفا** (تركمانستان): عرضت مشروع القرار، فقالت إن النص هو استمرار لعملية الربط الطاقي، التي بدأتها تركمانستان قبل أكثر من 10 سنوات، عندما بادرت بتقديم قرارات بشأن عبور الطاقة المستدام اتُّخذت بتوافق الآراء في عامي 2008 و 2013. والهدف النهائي للنقل الطاقي والربط الطاقي على نحو موثوق ومستقر هو كفالة استمرار التقدم نحو تحقيق اقتصادات قوية، وانخفاض أسعار طاقة، وتوفير إمدادات طاقة مضمونة على المدى الطويل. ومن دون هذا الربط والنقل في مجال الطاقة، لن تتمكن البلدان النامية، ولا سيما البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، من تلبية احتياجاتها من الطاقة وكفالة أمن الطاقة. وتؤدي مراكز نقل الطاقة دورا هاما في نقل الطاقة إلى الأسواق الدولية على نحو يتسم بالاستقرار ويمكن التعويل عليه، وثمة حاجة إلى استئناف عملية عشق أباد: تمويل تحسين الترابط، مع التركيز على التعاون عبر الحدود، وتنويع موارد الطاقة، والاستثمار، والابتكار، وبناء القدرات.

37 - وأضافت قائلة إنه، وفي ذلك الصدد، سيعقد اجتماع دولي لخبراء الربط الطاقي في أوائل عام 2024، في تركمانستان، حيث سيعقد المنتدى السابع للطاقة المستدامة للجميع في عام 2026، بهدف دعم التحقيق الكامل والشامل للهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة. وفي الفترة التي تسبق عقد المناسبتين المذكورتين، يأمل وفد بلدها في أن يجمع آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة بشأن التحديات والفرص الراهنة فيما يتعلق بالسعي إلى تحقيق ربط طاقي مستقر من خلال نظم موثوقة لنقل الطاقة ولإرسال الطاقة.

38 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، أرمينيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركيا، تونغا، جيبوتي، سنغافورة، سورينام، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، ماليزيا، منغوليا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

39 - ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: باراغواي، باكستان، بنما، بوتسوانا، توفالو، تيمور - ليشتي، الكاميرون، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، نيبال.

40 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.26/Rev.1.*

(ج) الحد من مخاطر الكوارث *(تابع)* (A/C.2/78/L.33 و A/C.2/78/L.55)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.33 و A/C.2/78/L.55: الحد من مخاطر الكوارث

41 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.55 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

42 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.55.*

43 - **السيدة بروسر** (أستراليا): متكلمة أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، قالت إن الدول الأعضاء عملت معا لتقديم وثيقتين هامتين رفيعتي المستوى، هما الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/78/L.55. ويواجه العالم أزمات متواترة ومعقدة ومتفاقمة ومتزامنة بشكل متزايد، مما يتطلب تعاونا أوثق داخل المجتمع الدولي. وتؤدي الكوارث إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والشعوب الأصلية وأفراد مجتمع الميم الموسّع وكبار السن والمجتمعات المحلية المهمشة الأخرى، التي لديها مستويات متفاوتة من القدرة على الصمود والقدرات اللازمة للتعافي. وقدرة الجميع على الصمود تتطلب جهدا يشمل

المجتمع بأسره والإدماج الكامل لجهود الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغيّر المناخ بشكل شامل للجميع في السياسات والبرامج على جميع المستويات.

44 - وأضافت قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعترف بالمساهمة المؤثرة للقيادات النسائية على الصعد المحلي والوطني والدولي، وهذه الدول تعرب عن سرورها من أن كلا من الإعلان السياسي ومشروع القرار يعترفان بوضع خطة العمل للمسائل الجنسانية، التي سوف تساعد الدول الأعضاء على الحد من مخاطر الكوارث على نحو يُحدث تحولا في مجال المسائل الجنسانية عن طريق تحديد الإجراءات ذات الأولوية للتعجيل بتنفيذ إطار سنداي. والعالم ليس على المسار الصحيح لتحقيق الأهداف المحددة في إطار سنداي، وينبغي زيادة الجهود المبذولة في ذلك الصدد. وأستراليا وكندا ونيوزيلندا ملتزمة بهذا المسعى، وهي تحث جميع الدول الأعضاء على الاستفادة مما تحقق مؤخرا من زخم وما أُبدي من نوايا حسنة لبناء القدرة على مواجهة الكوارث، وتحمل تغيّر المناخ، وعدم ترك أحد خلف الركب.

45 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها قيامها ببذل جهود في مجال المساعدة الإنسانية والإنمائية والتعاون التقني مع الدول الأخرى من أجل تحسين التأهب للكوارث والتصدي لها. وموقف الولايات المتحدة من خطة عام 2030 والإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة وإطار سنداي وعمليات نقل التكنولوجيا الطوعية والمتفق عليها محدَّد في بيانها العام المُدلى به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

46 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.33.*

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا *(تابع)* (A/C.2/78/L.36 و A/C.2/78/L.58)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.36 و A/C.2/78/L.58: نفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

47 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.58 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

48 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.58.*

49 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن تأييد الولايات المتحدة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والجهود العالمية المبذولة في إطارها من أجل الحد من تدهور الأراضي، وزيادة استصلاح الأراضي، وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الجفاف. وقالت إن وفدها مسرور بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن يوضح موقفه بشأن بعض عناصره. ففي حين أن نداء أبيدجان وثيقة مفيدة، فإنه ليس وثيقة متفاوضا عليها، ولم يوافق عليه مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر. وقد وافق عليه عدد محدود من البلدان التي حضرت مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، ومن ثم، فإنه لا ينبغي إدراجه في مشروع القرار. ويرد موقف الولايات المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا في بيانها العام المُدلى به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

50 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/78/L.36.*

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.42 و A/C.2/78/L.61)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.42 و A/C.2/78/L.61: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

51 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.61 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

52 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.61.*

53 - **السيد ميشانوف** (الاتحاد الروسي): أعرب عن تأييد وفده لمشروع القرار، ولكنه أعرب عن الأسف لأن النص لا يتضمن فقرة بالغة الأهمية عن دور الطاقة الذرية. وقد اعترفت الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في قرار اتُّخذ مؤخرا، بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الطاقة النووية في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة ومكافحة تغير المناخ. فالطاقة النووية لا ينجم عنها تلوث الهواء ولا انبعاثات غازات الدفيئة، ومن ثم فهي خيار خفيض الكربون لتوليد الكهرباء. ولا يمكن تصنيف مشروع القرار المتعلق بالحصول على الطاقة على أنه مشروع قرار شامل ما لم يتضمن ولو إشارة عابرة إلى تكنولوجيات الطاقة الذرية، التي لها أهمية أساسية بالنسبة إلى هذا

القطاع. ووفد بلده يحث الدول الأعضاء على النظر في إدراج هذه الإشارة في النسخ المقبلة من النص.

54 - **السيد فيدو** (المملكة المتحدة): أعرب عن التزام المملكة المتحدة الراسخ بتحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة ورأب الفجوات القائمة بحلول عام 2030. وقال إنه، بناء على ذلك، فإن الوفد يرحب بأحدث نسخة من مشروع القرار، والتي ينبغي وضعها في سياق اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاعتراف الوارد في النص بالدور الحاسم للطاقات المتجددة، وكفاءة الطاقة، والطاقة النظيفة، وتكنولوجيات الحد من الانبعاثات. واستدرك قائلا إن المملكة المتحدة لا توافق على الصياغة المستخدمة في مشروع القرار للإشارة إلى الوقود الأحفوري. فقد أحرز العالم تقدما منذ إطلاق خطة عام 2030، وتتيح تكنولوجيات الطاقة النظيفة فرصا اقتصادية للجميع. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد أقل البلدان نموا على الاستفادة من تلك الفرص وتجنب الإفراط في التركيز على الوقود الأحفوري، على الرغم من أن الغاز الخاضع لتدابير خفض الانبعاثات يمكن أن يؤدي دورا رئيسيا في الانتقال الطاقي في بعض البلدان. وبناء على ذلك، فإن المملكة المتحدة تود أن تتأى بنفسها عن الفقرة 10 من مشروع القرار، وستواصل توضيح موقفها بشأن تلك المسألة في المحافل الدولية الأخرى.

55 - وأعرب عن ترحيب المملكة المتحدة بمشروع القرار المتعلق بالربط الطاقي، الذي يعترف باختلاف أساليب نقل الطاقة عبر السوق العالمية. ففي سياق ما تقوم به الدول لتنمية قدراتها المحلية في مجال الطاقة المتجددة والنظيفة، من شأن توسيع القدرات الحيوية أن يمكّنها من تشارك الكهرباء بكفاءة عبر الحدود. ومن شأن الطاقات المتجددة والنظيفة المستحدثة وطنيا، مثل الطاقة النووية، أن تساعد على تقليل الاعتماد على واردات الطاقة التقليدية، ودعم الاكتفاء الذاتي من الطاقة. وقد أصدرت حكومة بلده مؤخرا كتابا أبيض بعنوان "التنمية الدولية في عالم مثير للجدل: إنهاء الفقر المدقع والتصدي لتغير المناخ"، يحدد خطتها الرامية إلى التعجيل بالقضاء على الفقر المدقع، والتصدي لتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، مع تعزيز النمو الاقتصادي المستدام.

56 - **السيد كاسبار** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا ومقدونيا الشمالية؛ والبلد المحتمل ترشّحه جورجيا؛ وكذلك أندورا وموناكو، فقال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وهو ملتزم بكفالة حصول الجميع على الطاقة، وتوسيع حصة الطاقة المتجددة في مجموعة مصادر الطاقة المتاحة في كل بلد من البلدان، من أجل تعزيز استقرار إمدادات الطاقة وزيادة الكفاءة في استخدام الطاقة. ومع ذلك، يفضل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إيراد إشارة أقوى إلى الصلة بين التخفيضات الملحة في الانبعاثات بموجب اتفاق باريس، والانتقال إلى نظام طاقيّ عالمي خال تماما أو بشكل أساسي من الكربون، ويعرب كل منهما عن الأسف لأن مشروع القرار أبقى على الإشارات إلى أنواع الوقود الأحفوري الأنظف، ودور الغاز الطبيعي.

57 - وأضاف قائلا إن قطاع الطاقة يتسبب بنحو ثلثي جميع انبعاثات غازات الدفيئة، وبالتالي فإن هناك حاجة إلى التخلي عن الوقود الأحفوري عن طريق زيادة إنتاج الطاقة المتجددة بمعدل ثلاث مرات، ومضاعفة معدل كفاءة الطاقة، وإحداث نقلة نوعية في هذا القطاع. وعندها فقط سيكون من الممكن تزويد المزيد من البشر بالطاقة بشكل مستدام وإبطاء وتيرة تغير المناخ. وينبغي اعتماد قرار جماعي طموح بشأن تلك الأهداف المتعلقة بالطاقة وكفاءة الطاقة في الدورة الثامنة والعشرين المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى جانب مسار للتخلص التدريجي من الوقود الأحفوري، ابتغاء مواءمة الاستثمارات في مجال الطاقة وإرسال إشارة واضحة إلى أسواق الطاقة الدولية. ويتطلع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى التقييم العالمي المتعلق بالطاقة، المقرر إجراؤه في عام 2024، ويدعوان إلى تحقيق نتيجة طموحة تبقي الطاقة في صدارة جدول أعمال الأمم المتحدة.

58 - **السيدة ريوس سيرنا** (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يرى أن الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة بإمكانه أن يكون حافزا لتحقيق العديد من الأهداف الأخرى، من بينها الأهداف الرامية إلى القضاء على الفقر واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمناخ. وترتبط أزمة المناخ ارتباطا وثيقا باستخدام الوقود الأحفوري ولم يعد بإمكان المجتمع الدولي أن يتجاهل حقيقة أن توليد الطاقة هو المصدر الرئيسي لانبعاث غازات الدفيئة على الصعيد العالمي. وقالت في هذا الصدد إن كولومبيا تأسف لعدم التمكن، مرة أخرى، من التوصل إلى اتفاق بشأن الاعتراف بشكل أوضح بالصلات التي تربط بين الهدفين 7 و 13 وبشأن الالتزام الذي قُطِع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في إطارها بالتخلص التدريجي من طاقة الفحم وإعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة.

59 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يأسف أيضا لعدم إحراز تقدم نحو إصدار دعوة واضحة إلى تحقيق انتقال عادل وشامل للجميع في مجال الطاقة وتسريع الوتيرة التي تُستخدَم بها مصادر الطاقة المتجددة وعديمة الانبعاثات، وعن أمله في أن تعكس نسخ مشروع القرار المقبلة على نحو أفضل الطابع الملح الذي تتسم به الحالة. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرفض محاولات توسيع نطاق الصياغة المتعلقة باستخدام أشكال الوقود الأحفوري في وقت ينبغي أن تتركز فيه جميع الجهود على التخلص التدريجي منها. وأعربت عن التزام كولومبيا بخفض انبعاثات الكربون من القطاع، والحد من الاعتماد على الهيدروكربونات، وتعزيز ديمقراطية قطاع توليد الطاقة النظيفة من خلال إنشاء جماعات الطاقة. وارتأت أن الطاقات المتجددة ينبغي أن تكون بديلا للوقود الأحفوري وليس مكملا له.

60 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تدعم بقوة تحقيق الهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة ويسرها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقالت إنه لا يمكن، في ضوء الآثار المتزايدة الشدة الناجمة عن أزمة المناخ، أن يُفصَل تحقيق الهدف 7 عن الوفاء بالالتزام بحصر ارتفاع درجات الحرارة العالمية في حدود 1,5 درجة مئوية. وبالنظر إلى أن قطاع الطاقة مسؤول عن أكثر من ثلثي مجموع الانبعاثات، فإن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة ينبغي أن يراعي الحاجة إلى إحداث انتقال في مجال الطاقة على الصعيد العالمي لتحقيق هدف الوصول بصافي الانبعاثات إلى مستوى الصفر على الصعيد العالمي بحلول عام 2050 أو قبل ذلك. وذكرت في هذا السياق أن الولايات المتحدة تود أن تتأى بنفسها عن الفقرة 10 من مشروع القرار، لأنها لا تقبل نصا يقر بدور الغاز الطبيعي في دعم الانتقال في مجال الطاقة، دون أي التزام بخفض انبعاثات الكربون.

61 - وأعربت عن التزام الولايات المتحدة بالعمل عن كثب مع البلدان النامية للانتقال على وجه الاستعجال إلى نظم طاقة تعمل بالوقود غير الأحفوري، مع تعزيز أمن الطاقة على الصعيد العالمي وتحقيق الأهداف الجماعية المتعلقة بالمناخ. وقالت إن الولايات المتحدة لا ترغب في تعزيز أثر الاستثمار الطويل الأجل في البنية التحتية للغاز الطبيعي في العالم النامي. وارتأت أن مشروع القرار كان من الممكن أن يكون له وقع أكبر لو حُذفت منه الفقرة 10 أو عُدّلت بإضافة عبارة "الخاضع لتدابير لخفض الانبعاثات" عند الإشارة إلى الغاز الطبيعي. وقالت إن وفد بلدها يردد النداء المعتمد بتوافق الآراء في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي يدعو جميع البلدان إلى تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى التقليل التدريجي لطاقة الفحم غير الخاضعة لتدابير خفض الانبعاثات، والإنهاء التدريجي للإعانات غير الفعالة للوقود، مع القيام في الوقت ذاته بتوفير دعم مُوجَّه لأشد الفئات فقرا وضعفا من أجل تحقيق انتقال عادل. واعتبرت أن تراجع التدفقات المالية المذكور في النص لا يعكس بشكل كامل الانخفاض في تكلفة تطوير الطاقة المتجددة أو الزيادة في عدد مشاريع الطاقة المتجددة المنفذة في البلدان النامية التي استفادت من الاستثمار الدولي. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن وفد بلدها لا يؤيد الصياغة المستخدمة في النص التي لا تبرز إلا غاية واحدة بعينها من الغايات المندرجة ضمن الهدف 7.

62 - وأضافت قائلة إن موقف الولايات المتحدة بشأن الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، والحد من مخاطر الكوارث، وتغير المناخ موضّح في بيانها العام الذي أُدلي به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

63 - *سُحِب مشروع القرار A/C.2/78/L.42.*

(ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/78/L.40/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/78/L.40/Rev.1: تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

64 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): بالإشارة إلى الفقرة 17 من مشروع القرار، قالت إن التقرير سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الواقع على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تتمثل في وثيقة واحدة من وثائق ما قبل الدورة تتألف من 500 8 كلمة وتصدر بجميع اللغات الست في عام 2025. وستنشأ في عام 2025 احتياجات إضافية من الموارد المتعلقة بالوثائق تبلغ قيمتها 500 24 دولار. وبناء على ذلك، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/78/L.40/Rev.1، ستُدرَج هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد البالغة 500 24 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. وقالت إن

انتباه اللجنة يُوجَّه أيضا إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة 248/45 باء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 262/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أكدت فيها الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيها من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

65 - **السيدة الهلالي** (المغرب): عرضت مشروع القرار، فقالت إن مفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية نشأ بوصفه نهجا يُتَّبع في التصدي لتدهور السواحل. وإذ يعيش نحو 37 في المائة من سكان العالم في حدود مسافة 100 كيلومتر من خط ساحلي، فإن أنشطة الحضرنة والتنمية الصناعية والسياحية في المناطق الساحلية وصيد الأسماك والاستزراع المائي والزراعة في مستجمعات المياه الساحلية تفتقر في كثير من الأحيان إلى التخطيط المنسق، وهو ما يؤدي إلى نشوء الحاجة إلى نهج إداري متكامل يُتَّبع في التصدي بشكل مستدام لأثر الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية. ويشدد مشروع القرار على النهج المتعدد الأوجه للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي ينبغي أن تُنفَّذ، في الممارسة العملية، من خلال شراكات تشمل مختلف البلدان وأصحاب المصلحة.

66 - وأضافت قائلة إن المغرب، على المستوى الوطني، يولي أهمية خاصة للتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والاقتصاد الأزرق الأفريقي بشكل عام. وقد شرعت حكومة بلدها في اتباع مسار استراتيجي يفضي إلى إصلاح المناطق الساحلية وتشجيع الاقتصاد الأزرق، مع التأكيد في الوقت ذاته على أهمية الاعتبارات الاقتصادية للبلدان الأفريقية. ويظل المغرب ملتزما بالتعاون الإقليمي البحري والساحلي على نطاق البحر الأبيض المتوسط، بغية تشجيع الاستخدام المستدام للمناطق الساحلية. ويسعى مشروع القرار إلى الاحتفاء بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي لا تطل على سواحل، لتعزيز مشاركتها في التجارة العالمية بتعميم منظور إدارة المناطق الساحلية لخدمة المصالح الاقتصادية الإقليمية، وتطوير البنية التحتية، وحفظ البيئة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

67 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، وتركمانستان، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وغواتيمالا، وفييت نام، والكاميرون، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وهنغاريا، وهولندا (مملكة _).

68 - وأشارت بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأيرلندا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، وتوفالو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسويد، وسيراليون، وعمان، وغابون، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكوستاريكا، ومالي، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي.

69 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.40/Rev.1.*

70 - **السيدة دمير** (تركيا): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ولئن كانت تركيا ملتزمة بحماية البيئات الساحلية والبحرية التزاما كاملا وتؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بشأن الإدارة المتكاملة والمستدامة للمناطق الساحلية، فإنها ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي ترى أن الاتفاقية ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وما زالت الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح دولة طرفا في الاتفاقية تحتفظ بوجاهتها. ولذلك تود تركيا أن تنأى بنفسها عما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى الاتفاقية. ولذلك ينبغي ألا تفسَّر هذه الإشارات على أنها تغيّر في الموقف القانوني لتركيا.

71 - **السيد غامبرت** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا؛ والبلد المحتمل ترشّحه جورجيا؛ وكذلك باسم موناكو، فأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء باعتماد مشروع القرار. وقال إن كلا منهما يؤكد التزامه بتعزيز التعاون على تحسين الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل حماية النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ودعم إقامة اقتصاد أزرق يكون مستداما. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالدعوة في مشروع القرار إلى معالجة مسألة القمامة البحرية ومنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه والسيطرة عليه. وقال إن الوفد يرحب أيضا بالربط في النص بالصك الدولي الملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله

على نحو مستدام. وأعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للتقدم الذي أُحرز خلال الدورتين الأولى والثانية اللتين عقدتهما لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، وعن رغبة الاتحاد ودوله الأعضاء في التأكيد على الهدف الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمتمثل في اختتام تلك المفاوضات بحلول نهاية عام 2024.

72 - غير أنه أعرب عن الأسف لأنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن إبراز أوجه الترابط بين الهدفين 6 و 14 من أهداف التنمية المستدامة، التي لها أهمية أساسية لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، باستخدام نهج "من المصدر إلى البحر". ومن دواعي الأسف أن بعض الوفود تسببت في تراجع المناقشات المتعلقة بالمياه داخل اللجنة. ولئن كان الاتحاد الأوروبي قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة الثانية من الديباجة. ففي رأي الاتحاد، ينبغي للقرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار أن يظل المصدر ذا الحجية لأي إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في قرارات الجمعية العامة. وأحال المتكلم اللجنة، في هذا الصدد، إلى تفاصيل البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي في اليوم السابق، عند اعتماد مشروع القرار المتعلق بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/C.2/78/L.25/Rev.1). وقال إنه بناء على ما تقدم من أسباب، فإن الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار أو إلى مقدميه لا يعني ضمنا أن الاتحاد الأوروبي يؤيد الصياغة المستخدمة في الفقرة الثانية من الديباجة أو في أي قرار آخر يصدر في المستقبل.

73 - **السيدة كورسيو فيلا** (المكسيك): قالت إن تعليل موقفها ينطبق على مشروع القرار قيد النظر حاليا وعلى مشروع القرار الذي اعتُمد مؤخرا بشأن التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/C.2/78/L.25/Rev.1). وفي حين أن المكسيك يسرها الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروعي القرارين، فإنها تود أن تؤكد، بخصوص الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار قيد النظر، على الطابع العالمي والوحدوي الذي تتسم به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد الإطار القانوني الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 248/77 فلا يمكن أن تُستخدَم هذه الفقرة في قرارات أخرى للجمعية العامة بشأن قانون البحار باعتبارها سابقة.

74 - **السيدة ريوس سيرنا** (كولومبيا): قالت إن كولومبيا انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار لأنها تقر بأهمية توطيد التعاون الدولي من أجل الإدارة الساحلية المتكاملة وغيرها من آليات الإدارة القائمة على أساس المناطق. فهذا التعاون يمكن أن يساعد على تعزيز التنمية المستدامة، والحد من الفقر، ودعم سبل العيش والأمن الغذائي في المجتمعات الساحلية، وتحسين التكيف مع تغير المناخ والقدرة على مجابهته، وتحسين إدارة مخاطر الكوارث. وأعربت في هذا الصدد عن تأييد وفد بلدها لجميع التدابير التي تسهم في معالجة الأزمة العالمية الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، بما في ذلك في البيئة البحرية.

75 - غير أنها أضافت قائلة إن كولومبيا تود أن تنأى بنفسها عن الفقرة الثانية من الديباجة وأن توضح أن الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لا يمكن أن يُفهَم على أنه قبول لمضمون تلك الفقرة. فبلدها لم يصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهو غير ملزم بمبادئ هذه الاتفاقية وأحكامها، باستثناء تلك التي قبلها صراحة. وعلاوة على ذلك، ترى كولومبيا أن الاتفاقية ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم الأنشطة في المحيطات.

76 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. فالولايات المتحدة تؤيد الاستخدام والإدارة المستدامين للمناطق الساحلية والنظم الإيكولوجية البحرية. وقد انضمت إلى أكثر من 80 دولة، في أيلول/سبتمبر 2023، للتوقيع على الصك الدولي الجديد الملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وسيوفر هذا الاتفاق التاريخي حماية للمياه الدولية لأول مرة ويعكس عزم البلدان على اتخاذ إجراءات مشتركة من أجل استعادة صحة المحيطات، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بأزمة المناخ. وتتطلب الأزمة العالمية المتمثلة في التلوث بالمواد البلاستيكية اتخاذ إجراءات سريعة. وقد انضمت الولايات المتحدة إلى بلدان من جميع أنحاء العالم في نيروبي في الأسبوع الماضي، للمشاركة في الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث

بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية. وينبغي أن يتضمن هذا الصك الطموح والشامل للجميع التزامات عالمية تُفرَض على جميع أطرافه، بهدف القضاء على إطلاق المواد البلاستيكية في البيئة بحلول عام 2040.

77 - وفيما يتعلق بالمناطق الساحلية، قالت إن 18 بلدا أيد التعهد بحفظ المحيطات، الذي هو مبادرة أعلنتها الولايات المتحدة في المؤتمر السابع "محيطنا". ويشجع التعهد على نحو طموح البلدان على أن تلتزم بحفظ أو حماية ما لا يقل عن 30 في المائة من مياه المحيطات الخاضعة لولايتها الوطنية بحلول عام 2030، لدعم غاية 30 في 30. ويمكن له أن يشكل أداة إضافية لتحفيز البلدان على حماية النظم الإيكولوجية الساحلية للكربون الأزرق واستعادتها وعلى تجنب تحويل هذه النظم الإيكولوجية من بالوعات للكربون إلى مصادر للكربون. وذكرت أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلدها في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 يوضح موقف الولايات المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا، والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والحد من مخاطر الكوارث، وتغير المناخ.

78 - **السيد نيشيغوري** (اليابان): قال إن وفد بلده يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقال إن اليابان تؤكد دائما على أهمية وجود نظم فعالة ومتكاملة لإدارة السواحل، ولكنها تأسف لأن الأمانة العامة أصدرت البيان الشفوي المتعلق بالفقرة 17 من مشروع القرار بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 وعممته بعد انتهاء إجراء الموافقة الصامتة وقبل يوم واحد من الموعد المقرر لاعتماده. وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن التكلفة الإضافية للتقرير المطلوب في مشروع القرار لا يمكن تجنبها من الناحية التقنية وأنها كانت متوقعة تماما، فإن من المؤسف أنها لم تُفسَّر بوضوح خلال المناقشات غير الرسمية التي جرت بشأن هذه المسألة، على الرغم من الاستفسارات العديدة التي طرحها وفد بلده بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وأشار إلى أن اليابان أثارت شواغل مماثلة بشأن النسخ السابقة لمشروع القرار، وأنها ترى أن جوانب هامة مثل الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية ينبغي أن تُناقَش بالتفصيل خلال المشاورات السابقة توخيا للشفافية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعالج هذه المسألة على النحو المناسب في الدورة الثمانين للجمعية العامة.

79 - **السيدة مارين سيبيلا** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن تعليل موقف بلدها ينطبق على مشروع القرار قيد النظر حاليا وعلى مشروع القرار المتعلق بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار (A/C.2/78/L.25/Rev.1). وقالت إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وليست ملزمة بقواعدها، سواء بموجب القانون الدولي التعاهدي أو العرف الدولي، إلا بقدر ما يعترف به التشريع الفنزويلي اعترافا صريحا. و على الرغم من انضمام وفد بلدها إلى توافق الآراء بشأن مشروعي القرارين، فإنه يود إبداء تحفظات صريحة بشأن ما ورد في كلا النصين من إشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

80 - **السيد مؤمني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن بلده لديه خطة خاصة به للإدارة المتكاملة للمناطق الخاضعة للمراقبة وإنه يعترف بأهمية التعاون في إدارة المناطق الساحلية. وأضاف قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإنها تود أن تنأى بنفسها عن فقرات مشروع القرار التي تتضمن إشارات إلى تلك الاتفاقية.

البند 19 من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.13 و A/C.2/78/L.56)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.13 و A/C.2/78/L.56: الثقافة والتنمية المستدامة

81 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.56 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

82 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.56.*

83 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وقالت إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة العمل الحاسم الذي يجري القيام به من أجل معالجة مسألة الثقافة والتنمية المستدامة وإعمال الحق في الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي، باعتبار ذلك وسيلة للقضاء على التمييز في التوظيف وإعمال حق المرأة في العمل. ويقتضي هذا الحق دفع أجر متساو، بما يشمل المرتب والاستحقاقات الأخرى، مقابل العمل الذي يستلزم مهارات وجهود ومسؤوليات متساوية إلى حد كبير، ويُضطلَع به في ظل ظروف عمل مماثلة

داخل المؤسسة نفسها. غير أن هذا الحق لا يقتضي دفع أجر متساو عن العمل المتساوي من حيث القيمة.

84 - وأضافت قائلة إن البيان العام الذي أدلى به وفد بلدها في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 يوضح موقف الولايات المتحدة بشأن المؤسسات المالية الدولية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والمساواة بين الجنسين، والحد من مخاطر الكوارث، وتغير المناخ، وحقوق الإنسان.

85 - *سُحِب مشروع القرار A/C.2/78/L.13.*

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل *(تابع)* (A/C.2/78/L.14 و A/C.2/78/L.63)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.14 و A/C.2/78/L.63: التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

86 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.63 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

87 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.63.*

88 - **السيد موريبو فيرير** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويرحب بالدعوة إلى النهوض باستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم الفعال للبلدان المتوسطة الدخل وتحسين المساعدة المقدمة إليها، تمشيا مع الطابع الفريد الذي تتسم به تحدياتها المتعددة الأبعاد. فما فتئت البلدان المتوسطة الدخل توجه دعوات مماثلة منذ عدة سنوات، وخاصة منذ تشكيل المجموعة المتقاربة التفكير الداعمة للبلدان متوسطة الدخل في عام 2016. وتمثل الدعوة خطوة في الاتجاه الصحيح نحو تعزيز التعاون المصمم خصيصا لتلبية احتياجات البلدان النامية وتجاوز التصنيفات الفرعية لها ومستويات دخلها. وأعرب عن تطلع كولومبيا إلى إحراز تقدم ملموس في وضع الاستراتيجية في العام القادم.

89 - غير أنه أعرب عن القلق لأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج مشروع القرار ضمن بنود جدول أعمال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، واعتبر ذلك إهدارا لفرصة كان يمكن انتهازها في الفترة المفضية إلى معالم رئيسية على طريق تمويل التنمية، مثل مؤتمر القمة المعني بالمستقبل والمؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية المقرر عقدهما في عامي 2024 و 2025، على التوالي. وقال إن كولومبيا تتطلع إلى تضامن الدول الأعضاء جميعها خلال عمليات التفاوض بشأن هذين المؤتمرين للنهوض بأولويات البلدان المتوسطة الدخل، بالنظر إلى أن مشروع القرار لن يوفر فرصة للقيام بذلك في الدورة القادمة للجمعية العامة.

90 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويود أن يوضح موقفه بشأن بعض المسائل. وقالت إن خطة عام 2030 تنص على أن الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة ستعمل بروح التضامن العالمي، ولا سيما التضامن مع أشد الفئات فقرا ومع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وستشارك فيها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، دعما لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وأعربت عن التزام الولايات المتحدة بالعمل مع المؤسسات والأشخاص الأكثر قدرة على حفز التغيير في بلدانهم ومجتمعاتهم المحلية، من أجل الاضطلاع بدور قيادي في تحديد الأولويات ووضع النتائج وتنفيذها وقياسها. وذكرت أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلدها في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 يوضح موقف الولايات المتحدة بشأن التجارة، ونقل التكنولوجيا، والوثائق التوافقية، وخطة عام 2030، والإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، واستقلال المنتديات والمؤسسات الأخرى، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والديون، والتمويل الميسر الشروط، وإصلاح المؤسسات المالية الدولية، وتطور البنوك متعددة الأطراف.

91 - *سُحِب مشروع القرار A/C.2/78/L.14.*

البند 20 من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة *(تابع)*

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا *(تابع)* (A/C.2/78/L.2 و A/C.2/78/L.57)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.2 و A/C.2/78/L.57: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا

92 - **الرئيس:** وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي ورد في الوثيقة A/C.2/78/L.70 والذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

93 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.57.*

94 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تولي أهمية كبيرة لعلاقاتها مع أقل البلدان نموا ولاحتياجات هذه البلدان وإنها ملتزمة بالعمل معها للنهوض بالمقاصد المشتركة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقالت إن وفد بلدها يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ويود أن يوضح موقفه بشأن بعض النقاط.

95 - وأشارت إلى الفقرة 23، فقالت إن الولايات المتحدة تلاحظ أن الفقرة 139 من برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا حُدِّدَت فيها غايات، منها الغاية المتعلقة بمضاعفة التمويل من جميع المصادر لدعم الطاقة النظيفة والمتجددة. وفيما يتعلق بالإشارات إلى البرامج المصممة لأغراض محددة، ذكرت أن برامج الولايات المتحدة للتعاون الثنائي هي برامج خاصة بكل بلد على حدة وأنها تعكس الأولويات المحددة في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة لأقل البلدان نموا، تمشيا مع مبدأ المسؤولية الوطنية ووفقا لبرنامج عمل الدوحة وخطة عام 2030.

96 - أما فيما يتعلق بالفقرات 5 و 11 و 17 و 33 و 48، فقد أشارت إلى البيان العام الذي أدلى به وفد بلدها في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والذي يحدد موقف الولايات المتحدة من التجارة، ونقل التكنولوجيا، والديون، واستقلالية المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وإصلاح صندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الدولية.

97 - *سُحِب مشروع القرار A/C.2/78/L.2.*

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية *(تابع)* (A/C.2/78/L.3 و A/C.2/78/L.54)

مشروعا القرارين A/C.2/78/L.3 و A/C.2/78/L.54: متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

98 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.54 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

99 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.54.*

100 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة تظل ملتزمة بدعم البلدان النامية غير الساحلية وإنها ترغب في توضيح موقفها بشأن بعض المسائل المثارة في النص. وأشارت إلى الفقرة 15، فقالت إن الولايات المتحدة تدعم عمليات التمويل المختلط، التي تمثل طريقة فعالة لحفز التمويل والخبرة من القطاع الخاص للنهوض بالتنمية المستدامة، وإنها تشارك في هذه العمليات. غير أن الجزم بأن التمويل المختلط ينطوي دائما على تمويل عام ميسر الشروط وتمويل خاص بشروط السوق وخبرات من القطاعين العام والخاص يضيّق نطاقه ولا يتسق مع الأدلة القائمة. فليس من الضروري أن يكون التمويل العام ميسر الشروط أو ميسر الشروط بشكل كامل لاجتذاب شركاء من القطاع الخاص. وفي المقابل، يمكن أن يُقدَّم التمويل الخاص بأسعار تقل عن أسعار السوق، عندما يكون مصدره مؤسسات أو كيانات أخرى غير ربحية من القطاع الخاص على سبيل المثال. وسيكون من المفيد للغاية للبلدان الشريكة أن تُوضَع شروط التمويل المختلط العام والخاص بصيغة أقل تقييدا وتحتفظ بالسمة الرئيسية للخلط بين التمويل العام والخاص.

101 - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة ترى أن الصياغة المتعلقة بالتجارة التي تم التفاوض عليها أو اعتمادها في إطار منظومة الأمم المتحدة لا صلة لها بسياسة البلد أو التزاماته أو تعهداته في مجال التجارة أو بجدول أعمال منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك المناقشات والمفاوضات التي تجري داخل ذلك المحفل. ولئن كانت الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية تتشاطران مصالح مشتركة، فإنهما تختلفان في الأدوار والقواعد والعضوية. وينطبق هذا الرأي أيضا على الدعوات إلى اعتماد نُهج يمكن أن تقوض حوافز الابتكار، مثل عمليات نقل التكنولوجيا التي لا تكون طوعية ومستندة إلى شروط متفق عليها. وأشارت إلى أن البيان العام الذي أدلى به وفد بلدها في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 يوضح موقف الولايات المتحدة من التطورات الجغرافية السياسية، والإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، ودور وإجراءات منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية الدولية، والتجارة، ونقل التكنولوجيا.

102 - *سُحِب مشروع القرار A/C.2/78/L.3.*

البند 23 من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)*

(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/78/L.32/Rev.1)

مشروع القرار: A/C.2/78/L.32/Rev.1 الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة

103 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/78/L.32/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

104 - **السيد حسين** (بنغلاديش): عرض مشروع القرار، فقال إنه يدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى تشجيع إنتاج الألياف النباتية الطبيعية واستهلاكها واستخدامها بشكل مستدام، بسبل منها النهوض بالنُهج الزراعية المستدامة والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية وغير ذلك من نهج الإدارة والحفظ التي تدمج صغار المنتجين، والمزارعين الأسريين، والشعوب الأصلية، والنساء، والشباب. ويشجع مشروع القرار أيضا الدول الأعضاء على تعزيز الدعم السياسي، وتعبئة الموارد، وبناء القدرات، والاضطلاع بالإدارة السليمة وبناء الزخم من أجل اتباع أنماط الإنتاج والاستهلاك والاستخدام المستدامة للألياف النباتية الطبيعية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وتوفر صناعة الألياف، التي تعد واحدة من أقدم الصناعات في العالم، ملايين الوظائف وتربط المنتجين في المناطق النائية بالأسواق العالمية. وتمثل الألياف الطبيعية بديلا جيدا للألياف الاصطناعية والمنتجات القائمة على البلاستيك، ويمكن أن يسهم إنتاجها واستهلاكها واستخدامها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

105 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إستونيا، وأوزبكستان، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وبنما، وبوتان، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسورينام، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، ولكسمبرغ، ومالطة، وماليزيا، وملديف، وهنغاريا.

106 - وأشارت بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أيرلندا، وبولندا، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال.

107 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/78/L.32/Rev.1.*

108 - **السيدة كروكر - ماوس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يسره الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأضافت قائلة إن موقف الولايات المتحدة بشأن نقل التكنولوجيا وقضايا أخرى موضَّح في بيانها العام الذي أُدلي به في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

رُفعت الجلسة الساعة 12:10.